

تأدية الحج عن والدتها المتوفيه من أموال الزکاه!!/الجمعة(12-1)

١٢٥٢٠٢٥٦٤٤١ (رمضان ١٤٤١ هـ)

صلاح الصاوي

سؤال السادس والذي متوفاة لم تؤدي فريضة الحج باليابا عنها بازن الله ان احسب تكاليف الحج من الزکاة طيب اولا الحج فريضة الله على المستطاع صح والله على الناس حج البيت ان استطاع اليه سبيلا - 00:00:01

فلا يبذل من اموال الزکاة في اعانته غير القادرين على الحج عندك فلوس حج. ما عندكش. الله جل وعلا برحمته لم يجعله واجب عليه. والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. تعرف تروح تعمل يعني - 00:00:29

وتسأل الناس اموالهم من اجل ان يعينوك على الحج. والله لم يكلفك به وانت في هذه الحالة من استطاع اليه سبيلا اجتهاد عند الحنابلة يجيز هذا. لكن اجتهادهم يخالف ما عليه الجمهور. طيب - 00:00:49

من ماتت ولم تحج آ يعني كثير من اهل العلم يقولون يحج عنها من مالها قبل قسمه بين الورثة لان فريضة الله قد لزمتها في حياتها
عندما مات وكانت صحيحة وما حجتش لزم الحج دينا في ذمتها - 00:01:10

ودين الله احق وان يقضى واستدلوا على هذا ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افحج عنها - 00:01:32

قال نعم حجي عنها. ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيتها اقضوا الله فان الله احق بالوفاء. حديث رواه البخاري طب لم يكن لها مال سقطت عنها لان الحج فريضة الله على المستطاع - 00:01:47

لكن يبقى الاج والمثوبة لمن تنفل بالحج عنها من اقاربه او من غيرهم احتسابا وابتغاء وجه الله عز وجل لهم اجتهاد مخالف يقولون يحج عنها ان كانت قد اوصت بالحج عنها - 00:02:08

وتتفذ الوصية في تلت المال فقط هي ما حجتش في حياتها الوقت فات ان كانت قد اوصت حقها في حدود التلت. ان هي كل اللي تاركا هعشرين الف. والحاج هيكلف - 00:02:25

عشرة يعني الحاج هيكلف نصف الترفة هي لها الحق في تلت الترفة فقط ده ازا طبقنا احكام الوصية على الحج وهذا هو اختيار دار الافتاء المصرية. ذكر في فتاوى لها منشورة على موقعها الالكتروني - 00:02:44

ان ان اداء فريضة الحج. وان كان دينا لله جل جلاله فلا تؤدي من الترفة الا اذا اوصى بها الميت قبل وفاته وتنفذ مع الوصايا في حلول الثالث بعد اداء ديون العباد - 00:03:08

وان لم يوصي بها سقطت بالموت على ما ذهب اليه الاحناف كانهم يرون ان تعلقت حقوق الورثة بالترفة. وهو لم يحج في حياته مضى زمن العمل وجاء زمان الحساب - 00:03:27

وقانون الاحوال الشخصية آ المصرى اخذ بهذا قال ان الديون التي لها نطالب من جهة العباد هي التي آ يعني ايه تخصم من الترفة.
اما ديون الله فلا تطالب بها الترفة - 00:03:46

هذا هو مذهب الحنفية في هذا الباب واذا اصلاح الورثة فيما بينهم على ان يؤدوا الحج عن امهם وقد بروا بها واحسنوا اليها والبر لا ييلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت. اعمل ما شئت كما تدين تدان - 00:04:07